

Distr.: Limited  
15 October 2012  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الدورة السادسة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الاتحاد الروسي والصين: مشروع قرار

## المنظمات غير الحكومية وآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر قراره ٦/...، المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، الذي أنشأ فيه المؤتمر آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها واعتمد الإطار المرجعي لتلك الآلية،

وإذ يضع في اعتباره أن القرار ٦/... يقضي بأن تُخصَّص دورة الاستعراض الأولى لاستعراض تنفيذ المواد المتصلة بمجموعة المواضيع الخاصة بالتجريم والتعاون الدولي (المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين)، وكذلك التدريب والمساعدة التقنية والتدابير الأخرى المدرجة في سياق تلك المواد، حسبما هو مبين في المرفق [الرابع] لذلك القرار،



وإذ يستذكر أن الفقرة ٤١ من الإطار المرجعي تقضي بأن يكون فريق باليرمو المعني باستعراض التنفيذ فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يضمّ دولاً أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،<sup>(١)</sup> وبأن يعمل تحت سلطة المؤتمر ويقدم تقاريره إليه،

وإذ يضع في اعتباره أن المهمة الموكلة إلى فريق باليرمو، وفقاً للفقرة ٤٣ من الإطار المرجعي، هي أن يُكوّن صورة مجملّة عن عملية الاستعراض من أجل استبانة التحديات القائمة والممارسات الجيدة، وأن ينظر فيما يلزم تقديمه من مساعدة تقنية لضمان تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها<sup>(٢)</sup> تنفيذاً فعّالاً، وأن يُعدّ، استناداً إلى مداولاته، توصيات واستنتاجات يقدّمها إلى المؤتمر لكي ينظر فيها ويقرّها،

وإذ يدرك ضرورة الاستفادة من مساهمات المنظمات غير الحكومية في تحقيق غايات آلية الاستعراض،

#### ١ - يقرّر العمل بما يلي:

(أ) تشجيعاً لحوار بناء مع المنظمات غير الحكومية التي تعالج مسائل ذات صلة بأغراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية و/أو البروتوكولات الملحقّة بها،<sup>(٣)</sup> تُنظّم جلسات إحاطة بشأن نتائج عملية الاستعراض، بما فيها ما يُستبان من حاجة إلى المساعدة التقنية؛

(ب) تُعقد جلسات الإحاطة هذه على هوامش دورات فريق باليرمو، وتنظّمها الأمانة بالتعاون مع أحد أعضاء مكتب المؤتمر بناءً على طلب من رئيس المؤتمر، استناداً إلى تقارير الفريق وتقارير التنفيذ المواضيعية وجداول الأعمال التكميلية الإقليمية؛

(ج) لا تُذكر أثناء جلسات الإحاطة أيّ معلومات عن حالة قطرية معيّنة؛

(د) تدعو الأمانة إلى جلسات الإحاطة للمنظمات غير الحكومية المعنية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك سائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي سُمح لها، وفقاً للفقرتين ١ و٢، على التوالي، من المادة ١٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، بأن تشارك بصفة مراقب في دورة المؤتمر التي سبقت جلسة الإحاطة؛

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(2) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

- (هـ) في حال وجود أيّ اعتراض على مشاركة إحدى المنظمات غير الحكومية، تُحال المسألة إلى فريق باليرمو للبتّ فيها، على أن تؤخذ في الاعتبار أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال من تغييرات؛
- (و) على المنظمات غير الحكومية التي تودّ المشاركة في أيّ جلسة إحاطة أن تؤكد حضورها قبل ١٠ أيام على الأقل من موعد انعقاد الجلسة، ويُسمح لها آنئذ بتقديم تعليقات كتابية؛
- (ز) تكون جلسات الإحاطة مفتوحة أمام ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية؛
- (ح) تُعدّ الأمانة ملخّصات لوقائع جلسات الإحاطة وتُقدّمها إلى فريق باليرمو كورقات غرفة اجتماعات؛
- (ط) تُشجّع المنظمات غير الحكومية على أن تقدّم إلى المؤتمر و/أو إلى فريق باليرمو، حسب الاقتضاء، تقارير فردية أو جماعية عن أنشطتها ومساهماتها في تنفيذ توصيات واستنتاجات الفريق، وكذلك سائر الآليات التي أنشأها المؤتمر، حسب الاقتضاء، وخصوصاً التوصيات والاستنتاجات المتعلقة بتلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية وتعزيز القدرة على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها تنفيذاً فعلياً؛
- ٢- يطلب إلى الدول الأطراف والدول الموقّعة أن تستفيد من جلسات الإحاطة لمواصلة إجراء حوار بناء بشأن إسهام المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها تنفيذاً فعلياً؛
- ٣- يطلب إلى فريق باليرمو أن يجري، عند اختتام دورة الاستعراض الأولى، تقييماً لهذا القرار، يشمل النتائج العملية لتنفيذه، وأن يُعدّ، على ذلك الأساس، تقريراً يتضمّن الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها ويقدمه إلى المؤتمر.